

مصدق

167972026

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2018/113) في جلسته رقم (2018/16) بتاريخ
2018/ 5 /14 بموجب المادة (9) من نظام الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
رقم (10) لسنة 2018

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية لسنة 2018 وتعديلاتها)، ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2027/2026.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة:** جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- مجلس العمداء:** مجلس عمداء الجامعة.
- العميد:** عميد كلية الدراسات العليا.
- الكلية:** أي كلية من كليات الجامعة، وتعامل المعاهد والمراكز التي تتبع لها مواد تدريسية معاملة الكليات.
- عميد الكلية:** عميد الكلية المعنية بالتخصص.
- المجلس:** مجلس كلية الدراسات العليا.
- مجلس الكلية:** مجلس الكلية المعني بالتخصص.
- لجنة الكلية:** لجنة الدراسات العليا في الكلية.
- القسم:** القسم الأكاديمي في الكلية المعني بالتخصص.
- مجلس القسم:** مجلس القسم المعني بالتخصص.
- لجنة القسم:** لجنة الدراسات العليا في القسم.
- البرنامج:** أي برنامج من برامج الدبلوم العالي في الجامعة.
- المرشد الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس الذي يرشد الطلبة في البرنامج.
- المادة الاستدراكية:** أي مادة من مستوى أقل من (500) تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة.
- الفصل الدراسي:** الفصل الدراسي الأول، أو الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.
- الطالب:** طالب الدبلوم العالي في الجامعة.

المادة (3):

تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي بدراسة (24) أربعة وعشرين ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى (500) من المواد الدراسية من الخطة الدراسية في القسم، والنجاح بها بموجب أحكام هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

1. المواد الإجبارية (15) خمس عشرة ساعة معتمدة كحد أدنى.
2. المواد الاختيارية (9) تسع ساعات معتمدة كحد أقصى.
3. يجوز للطالب دراسة (6) ساعات معتمدة من المواد الاختيارية زيادة على المطلوب في الخطة الدراسية المعتمدة، بموافقة القسم.

المادة (4):

يحدد عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، بناءً على الطاقة الاستيعابية لكل برنامج.

المادة (5):

أ. يكون الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم العالي (2) فصلين دراسيين، ويكون الحد الأعلى للحصول على الدرجة (4) أربعة فصول دراسية من تاريخ انتظام الطالب في الدراسة.

ب. يجوز، في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة لفصل دراسي بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية مقابل رسم محدد.

ج. لا يحسب التأجيل أو الفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم العالي.

المادة (6):

أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ست ساعات معتمدة، و(9) تسع ساعات معتمدة كحد أعلى في الفصلين الأول والثاني من كل عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقعًا تخرجه نهاية الفصل المعني، ويجوز للعميد السماح للطالب بتسجيل (3) ثلاث ساعات معتمدة لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته، ويمكن تسجيل (صفر) ساعة لغايات استكمال متطلبات التخرج إذا أنهى الطالب جميع الساعات المطلوبة منه.

ب. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (3) ثلاث ساعات معتمدة و(6) ساعات معتمدة، كحد أعلى من كل عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (9) تسع ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقعًا تخرجه نهاية الفصل الصيفي، ويمكن تسجيل (صفر) ساعة لغايات استكمال متطلبات التخرج إذا أنهى الطالب جميع الساعات المطلوبة منه.

المادة (7):

أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى كلية الدراسات العليا حسب نموذج خاص، و/أو من خلال منصة تقديم طلبات الالتحاق الإلكترونية مرفقًا بالوثائق المطلوبة،

على أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس، وأن تكون دراسته بالانتظام، وأن يكون حاصلاً عليها من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي معتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته.

المادة (8):

أ. تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرنامج الدبلوم العالي تنافسياً وفق التخصص ومعدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس.

ب. يجوز باقتراح من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكلية، وقرار من المجلس، إضافة أسس أخرى للمفاضلة بين المتقدمين.

ج. يعتمد تقدير الطالب لغايات حساب المعدل، وإذا كان حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقمياً، و تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعتة، ويعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

المادة (9):

أ. يقبل المتقدم في البرنامج بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويُبلغ القرار إلى المتقدم، والمسجل العام، والكلية والقسم، ويشمل قرار القبول تحديد المواد الاستدراكية المقررة إن وجدت.

ب. لا يقبل الطالب المفصول من برنامج الدبلوم العالي في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

ج. لا يجوز قبول الطالب المفصول من البرنامج في الجامعة في البرنامج نفسه مرة أخرى.

(انتقال الطلبة)

المادة (10):

أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر، على أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (6) ست ساعات بنجاح كحد أدنى بتقدير لا يقل عن "جيد جداً"، ولا يسمح للطلاب الحاصل على تقدير مقبول في برنامج البكالوريوس والملتحق في أحد برامج الدبلوم العالي في الجامعة الانتقال إلى تخصص آخر.

ب. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق

في معدله التراكمي الجديد، ويبلغ رئيس القسم المنتقل إليه الطالب، والمسجل العام خطيًا بذلك وفق نموذج معتمد، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

ج. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدبلوم العالي في جامعة أخرى، إلى برنامج الدبلوم العالي في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، شريطة أن تتوفر فيه شروط القبول في برنامج الدبلوم العالي الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر.

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج)، يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة، من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن لا تقل علامته في هذه المواد عن (76%) أو ما يعادلها.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ج ، د) يجوز للمجلس، بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، احتساب المواد التي نجح فيها الطالب المنتقل من تخصص إلى تخصص آخر، والتي تحمل نفس رقم ومسمى المادة الدراسية في كلا التخصصين.

أ. يجوز بموافقة المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن يعادل للطالب الذي حصل على درجة الدبلوم العالي، ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، لأغراض الحصول على درجة الدبلوم العالي في برنامج آخر، شريطة ما يأتي:

المادة (11):

1. أن لا تقل علامته في أي من المواد المعادلة عن (76%).
2. أن لا تزيد المدة الزمنية بعد حصوله على درجة الدبلوم العالي على (6) ست سنوات.
3. أن لا تدخل علامات المواد المعادلة لبرنامج الدبلوم العالي الجديد في المعدل التراكمي للطالب.

ب. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، احتساب ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية للطالب الذي فصل من برنامج، وقبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المواد معادلة للمواد في خطته الدراسية الجديدة، وأن لا تقل علامته في كل منها عن (76%).

ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم العالي فصلاً دراسياً واحداً عن كل (6) ست ساعات معتمدة فما فوق، تم معادلتها للطالب المقبول في برنامج آخر، أو المنتقل من جامعة أخرى.

(المواظبة والتأجيل والانسحاب)

المادة (12):

أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المواد التي سجل فيها، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لكل مادة، بما يتضمن ذلك من مواد تدرس وفق أنماط التعلم الوجيه، أو المدمج، أو التعلم الإلكتروني عن بُعد، ومناقشات، وساعات عملية، وتدريب ميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة، ويرصد مدرس المادة تسجيل الغياب والحضور في كشوف خاصة معتمدة، و /أو من خلال برامج إلكترونية تُستخدم لإثبات الحضور والغياب، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي تدرس فيه المادة تبعاً، وتحفظ هذه الكشوف في القسم المعني حتى نهاية الفصل الدراسي التالي، على أن يتم احتساب الغياب من المحاضرة الأولى في بداية تدريس الفصل، ويُحسب الغياب للطلبة المستجدين الملتحقين في الدراسة ابتداءً من تاريخ تسجيلهم.

ب. إذا غاب الطالب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما دون عذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو عذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فعلى مدرس المادة أن يحرم الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة، ويُبلغ الطالب من المدرس بعدم حضوره للمحاضرات مباشرة عند وصوله للحد الأعلى لعدد الغيابات المحددة، ويرفع مدرس المادة كشوفات الحرمان تبعاً خلال الفصل الدراسي ورقياً، أو إلكترونياً لعميد الكلية، والذي بدوره يقوم بإرسال قوائم الطلبة المحرومين إلى المسجل العام لغايات تنفيذ الحرمان مباشرة، ويرصد له الحد الأدنى لعلامة المادة (50%)، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علاماته.

ج. إذا تجاوز غياب الطالب (25%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة لمادة ما بعذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو عذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فيجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً وتطبق عليه تعليمات رد الرسوم، وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع، ويبلغ العميد المسجل العام ذلك.

د. يشترط في العذر المرضي، أن يكون معتمداً من المرجع الطبي في الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى ديوان كليته، خلال ثلاثة أيام

من تاريخ زوال العذر المرضي، ويقوم العميد بإبلاغ القسم المعني بنتيجة اعتماد العذر من عدمه.

هـ. إذا غُدَّ الطالب منسحبًا من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، أو انسحب من جميع المواد المسجلة في فصل ما، تكون دراسته لذلك الفصل "مؤجلة حكمًا"، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (13/أ) من هذه التعليمات، ويستثنى من هذه الحالة الطالب المستجد، أو المنتقل من تخصص لآخر في أول فصل دراسي له بالتخصص الجديد.

و. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إنسحاب بشكل نهائي من برنامجه، في أي وقت، وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ز. مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وعلى المدرس تبليغ رئيس القسم لتبليغ عميد الكلية، والمسجل العام خطيًا بذلك. أ. يجوز للطالب، أن يُؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها عن فصلين دراسيين متصلين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قُبل فيه، بقرار من العميد، وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى المسجل العام وعميد الكلية، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

المادة (13):

ب. لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مُضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب المنتقل من برنامج إلى آخر، أو من جامعة أخرى.

ج. يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يؤجل، منقطعًا عن الدراسة ما لم يقم بالتأجيل قبل نهاية الفصل المعني، بعذر يقبله المجلس.

المادة (14):

مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقًا لنص المادة (6/أ) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر، في مدة أقصاها (14) أربعة عشر أسبوعًا من بدء الفصل الأول أو الثاني، و(7) سبعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد أو استردادها، ويبقى وزن ساعات هذه المادة، أو المواد التي انسحب منها محسوبة ضمن الحد الأعلى لعدد الساعات المسجلة في العبء الدراسي للطالب وفق ما ورد في نص المادة (6/أ)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة وفق نموذج معدّ من دائرة القبول والتسجيل، أو حسب البرمجية المعتمدة إلكترونياً، ويتضمن موافقة مدرس المادة، ورئيس القسم وعميد الكلية المعنيين، وترسل نسخة

منه بعد الموافقة إلى المسجل العام، ما لم يكن قد حُرِم الطالب من المادة أو المواد وفقاً لأحكام المادة (12/ب) من هذه التعليمات.

(فقدان المقعد والإنذار والفصل والدراسة الخاصة)

المادة (15):

يفقد الطالب مقعده الدراسي في البرنامج إذا انقطع لمدة تزيد عن فصلين دراسيين، و/ أو استنفذ مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (13/أ) من هذه التعليمات. يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة بموجب نص المادة (12/ و) من هذه التعليمات، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم العالي، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب، ألا تزيد مدة تركه للدراسة على (2) سنتين.

المادة (16):

يُنذر الطالب إذا قلَّ معدله التراكمي عن (75%) في أي فصل دراسي، ويثبت له في سجله الأكاديمي، وعلى الطالب رفع معدله لإزالة الإنذار في نهاية الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار، ولأ يَعدُّ الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

المادة (17):

يُفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

المادة (18):

أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

ب. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

ج. إذا ارتكب مخالفة، توجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (19):

أ. يسمح للطالب المفصول من البرنامج بسبب تدني معدله التراكمي التسجيل في برنامج دراسته الخاصة لغايات رفع المعدل التراكمي، عن (75%)، ويُمنح الطالب فصلين دراسيين (من ضمنهما الفصل الصيفي) اختياريًا، لهذه الغاية، فإذا أخفق في رفع معدله، يتم فصله نهائياً من البرنامج.

ب. يُستوفى من الطالب المسجل في برنامج الدراسة الخاصة:

1. ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة للبرنامج الدراسي.

2. (5%) إضافية من رسوم الخدمات والنشاطات الأخرى.

ج. تُثبت القرارات المتعلقة بحالات الطلبة الأكاديمية (الإنذار والفصل من التخصص والتحويل لبرنامج الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة) على بوابات الطلبة الإلكترونية، و/أو على

كشفوف علامات الطلبة، ويعد ذلك تبليغاً بالمعنى القانوني للطلاب لغايات تطبيق هذه التعليمات.

(الامتحانات والعلامات)

المادة (20):

- أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة كما يلي:
 1. علامته في امتحان منتصف الفصل، ويخصص لها (25%) من العلامة النهائية.
 2. علامته في المشاركة والأعمال الفصلية الأخرى، ويخصص لها (15%) من العلامة النهائية.
 3. علامته في بحث علمي يُعده الطالب ويُخصص له (20%) من العلامة النهائية.
 4. علامته في الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%) من العلامة النهائية.
- ب. 1. تحفظ نسخة من البحوث المقدمة من الطلبة في المواد الدراسية مع نموذج التقييم، وعلامة البحث إلكترونياً في الكلية.
2. يقوم عميد الكلية بتسمية منسق للدراسات العليا في كليته، تكون مهمته تسلم البحوث وحفظها.
- ج. يستثنى مما ورد في البند (أ) من هذه المادة، المواد ذات الطبيعة الخاصة (الندوات والمشروعات والمختبرات والتدريب العملي) التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد على معايير تحددها لجنة القسم ولجنة الكلية.
- د. ترصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقماً صحيحاً وكتابةً.
- هـ. يُبلغ الطالب بنتائج الامتحانات والتقارير والبحوث، أما أوراق الإمتحان النهائي فتحتفظ لدى رئاسة القسم المعني لمدة فصلين دراسيين، ثم يجري إتلافها وفق الأسس المتبعة في دائرة اللوازم، وذلك بالتنسيق بين عميد الكلية ورئيس القسم، والمسجل العام، ودائرة اللوازم.
- و. ينطبق على البحوث والتقارير والأعمال الفصلية المقدمة من الطلبة ما ينطبق من تعليمات وأنظمة على الامتحانات والمواد الدراسية، فيما يتعلق بنظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة.

المادة (21):

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمادة ما، بعذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، على أن يقدم له خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، ويبلغ العميد القرار بنتيجة اعتماد العذر من عدمه إلى القسم المعني، وفي حال اعتماده تثبت له عبارة "غير مكتمل" إزاء هذه المادة، وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان النهائي في المادة المذكورة، في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل"، ويُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه

الطالب، وعلى أن يتقدم الطالب للامتحان غير المكتمل في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ بداية الفصل الصيفي، أما إذا لم يتقدم الطالب للامتحان المذكور في المدد المقررة في هذه الفقرة فترصد علامته صفراً في ذلك الامتحان.

المادة (22):

أ. يكون الحد الأدنى للنجاح في مواد البرنامج (70%)، وأدنى علامة تسجل للطلاب (50%)، كما يكون الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (75%)، أما فيما يتعلق في المواد الاستدراكية فيكون الحد الأدنى للنجاح (70%)، وترصد النتيجة (ناجح)، أو (راسب)، ولا تدخل بالمعدل التراكمي.

ب. تحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

ج. يُخصص لعلامات المواد التقادير المبينة أدناه:

العلامة	التقدير
70-أقل من 80	جيد
80-أقل من 90	جيد جداً
90 فما فوق	ممتاز

د. يُخصص للمعدل التراكمي التقادير المبينة أدناه:

المعدل التراكمي	التقدير
75 - أقل من 76	جيد
76-أقل من 84	جيد جداً
84 فما فوق	ممتاز

المادة (23):

أ. يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في علامة الامتحان النهائي، بناءً على النموذج المعد لذلك، يُقدمه الطالب إلى رئيس القسم المعني بتدريس المادة، أو بمذكرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، وفي حال وجود تعديل علامة الطالب، يعرض الأمر على مجلس العمداء للنظر فيه، ويبلغ المسجل العام بقرار مجلس العمداء حال صدوره.

ب. يقدم الطالب طلب مراجعة علامته إلى رئيس القسم المعني بتدريس المادة مرفقاً به إيصالاً مالياً وفق رسم محدد لهذه الغاية، لمراجعة علامته في الامتحان النهائي لكل مادة.

المادة (24):

أ. يجوز للطالب، إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب، إعادة دراسة (3) ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي نجح فيها، وحصل على علامة أقل من (75%) مرة واحدة لكل مادة، وتحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.
ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة، بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

ج. يجوز للطالب بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وموافقة العميد دراسة ما لا يزيد على (3) ثلاث ساعات معتمدة بدلاً عن مادة اختيارية في خطته الدراسية من مستوى (500) من قسم آخر في كلية الطالب.

(الإرشاد الأكاديمي)

المادة (25):

تُعين لجنة القسم مرشداً، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الدبلوم العالي في القسم.

المادة (26):

يتولى المرشد الأكاديمي في القسم الاختصاصات الآتية:
1- تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها وتعليماتها.
2- مساعدة الطالب في إعداد برنامجه الدراسي وفق الخطة الدراسية المعتمدة.

(منح الدرجة العلمية)

المادة (27):

تمنح درجة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، أو من يفوضه بناء على تنسيب من المجلس، وفي المواعيد المحددة في التقويم الجامعي، بعد استيفاء الشروط التالية:
أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

(لجان الدراسات العليا وصلاحياتها)

المادة (28):

أولاً: تشكل لجنة القسم بناءً على تنسيب من القسم المعني، وبقرار من عميد الكلية، وفق ما يلي:

1. يكون رئيس القسم رئيساً للجنة.
2. تتكون لجنة القسم من أعضاء هيئة التدريس في القسم، ممن تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدراسات العليا، على أن تُراعى الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء اللجنة، ومبدأ تكافؤ الفرص بينهم.
3. تتولى لجنة القسم الإشراف على شؤون الدراسات العليا في القسم وتشمل المهام التالية:

أ. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المواد الاستدراكية مع إمكانية إضافة أسس جديدة للمفاضلة بين الطلبة، والتوصية بها إلى لجنة الكلية (إن لزم ذلك).

ب. تحديد المرشدين الأكاديميين لطلبة الدراسات العليا.

ج. متابعة سير العملية الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا خلال فترة دراستهم، واتخاذ القرارات المناسبة وفق النماذج المعدة لذلك.

ثانيًا: تُشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية وفقًا لما يلي:

1. يكون عميد الكلية رئيسًا للجنة.

2. تتكون لجنة الكلية من رؤساء الأقسام في الكلية التي تطرح برامج الدراسات العليا، بالإضافة إلى عضوين يختارهما مجلس الكلية ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا.

3. تتولى لجنة الكلية المهام التالية:

أ. النظر بكل ما يرد من لجان الأقسام في الكلية، والتنسيق بقراراتها إلى المجلس.

ب. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يخص شؤون الدراسات العليا.

ج. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا في الكلية، والتنسيق بها إلى المجلس.

(أحكام عامة)

لا يجوز للطالب بأي حال من الأحوال التذرع بالجهل بهذه التعليمات، حيث يعدّ علمه بها مفترضًا.

المادة (29):

يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (30):

رئيس الجامعة، والعمداء، والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (31):